ملخص بحث : ضوابط المالكية في النوازل تؤسس للمنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء

الكلمات المفتاحية : ضوابط – المالكية – النوازل – الافتاء

رابط البحث :

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=141521

اعتنى علماء المالكية أكثر من غيرهم بالتصنيف في علم الفتاوى والنوازل فاشتهر في هذا اللون من التأليف فقهاء أجلاء وصلتنا تصانيف كثير منهم ولم يخل عصر من ظهور مصنف في الموضوع إلى أن ظهرت لنا موسوعات تضم أكبر عدد ممكن من نوازل السابقين واللاحقين ولعل كتاب المعيار للونشريسي (ت ٩١٤ هـ) في مقدمة هذه الموسوعات الفقهية الهامة ولعل ما قرره الإمام مالك وأتباعه من قواعد رائعة فتحت الباب للتعرف على أحكام الحوادث المستجدة وضبطت عملية الفتوى فيها من غير إفراط ولا تفريط في وسطية وهدوء وبعدٍ عن التشنج والتعصب والتعسف فهيئوا الأسباب والمعايير لأفضل الفتاوى قدر الإمكان لما يستجد من نوازل ليس فيها نصوص واضحة الدلالة للشارع على الحكم وربما ليس فيها نصوص مطلقا كما أنها تفتقد في معظم الأحيان إلى وجود نصوص للفقهاء الأقدمين فيها

ضوابط المالكية في النوازل تؤسس للمنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء

أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي حسين العبيدي

العراق – جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

اعتنى علماء المالكية أكثر من غيرهم بالتصنيف في علم الفتاوى والنوازل فاشتهر في هذا اللون من التأليف فقهاء أجلاء وصلتنا تصانيف كثير منهم وهي دالة على اطلاعهم الواسع وقدرتهم الفائقة على استنباط الأحكام والمكتبة المغربية تزخر بعدد وافر من هذه الكتب تدل كثرتها على مدى عناية أهل المغرب بفقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى وقد نهض الأندلسيون والمغاربة بالفقه المالكي منذ أن اختاروه مذهبا رسميا لهم وكثير من هذه المصنفات هي ثمرة جهودهم منذ مدونة سحنونإلى يومنا الحاضر ولم يخل عصر من ظهور مصنف في الموضوع إلى أن ظهرت لنا موسوعات تضم أكبر عدد ممكن من نوازل السابقين واللاحقين ولعل كتاب المعيار للونشريسي (ت ٩١٤ هـ) في مقدمة هذه الموسوعات الفقهية الهامة .

وتظهر أهمية الموضوع في كون الناس هم بحاجة دوما إلى معرفة الحكم الشرعي لما يستجد عندهم من نوازل ومعاملات . والفقه الإسلامي قادر على مواكبة المستجدات وضبط أمور الناس ووضعها في إطارها الشرعي .

ولعل ما قرره الإمام مالك وأتباعه من قواعد رائعة فتحت الباب للتعرف على أحكام الحوادث المستجدة وضبطت عملية الفتوى فيها من غير إفراط ولا تفريط في وسطية وهدوء وبعدٍ عن التشنج والتعصب والتعسف فهيئوا الأسباب والمعايير لأفضل الفتاوى قدر الإمكان لما يستجد من نوازل ليس فيها نصوص واضحة الدلالة للشارع على الحكم وربما ليس فيها نصوص مطلقا كما أنها تفتقد في معظم الأحيان إلى وجود نصوص للفقهاء الأقدمين فيها قال ابن العربي المالكي الذي ينبغي للعالم (أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.)[1]

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٥ .

وقد جاء البحث في مقدمة اشتملت على بيان أهمية الموضوع وكيفية تبويبه ثم جاء المبحث الأول في تعريف النازلة وتأصيلها الفقهي والمبحث الثاني في ضوابط المالكية في النوازل ثم خاتمة لبيان أهم نتائج البحث .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأسأله العفو عن الخطأ والزلل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف النازلة وتأصيلها الفقهي

النازلة لغة : هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر وشدائده تنزل بالناس [٢] كالحروب والأوبئة والفتن والغلاء والقحط وما شابه . وقد يراد بها الحادثة العارضة [٣] ويراد بها أيضا القضية او الدعوى أو المرافعة [٤]

أما النازلة اصطلاحا : فيبدو أن هذا المصطلح تدرج مدلوله عند الفقهاء الأولين من معنى لآخر فكانت سابقا تدل على كل قضية تعرض للناس مما يحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع سواء كانت هذه القضية قد حصلت سابقا ووضع الشارع لها حكما أم كانت قضية تطرأ على الناس ليس لها مثيل سابق ولم يرد فيها عن الشارع حكم .

قال ابن حزم : (جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون اختلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لا نحاشي أحدا) [٥] .

فقوله (كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين) يدل على أنهم كانوا يسمون القضية الوارد فيها نص سابق عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم نازلة .

---

[٢] المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٢١ وينظر لسان العرب ٤٠٧٨/٥

[٣] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٢٣ .

[٤] تكملة المعاجم العربية ٢٠٥/١٠ .

[٥] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٣ .

وربما لهذا الإسم ارتباط أيضا بما يسمى في علوم القرآن الكريم بأسباب النزول وهي كل حادثة ينزل فيها وحي لاسيما إذا تعددت الأسباب والنازل واحد [٦] فيتكرر السؤال ذاته من أكثر من شخص وينزل القرآن الكريم جوابا على تلك الأسئلة التي هي في الحقيقة سؤال واحد أو حادث واحد [٧]

ثم تطور مدلول النازلة إلى معنى : الحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص عن الشارع ولم يبحثها فقهاء القرون الأولى وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها .قال ابن القيم (وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم) [٨]

لكن هذا المدلول لم يلغ المدلول الأول فبقيا مرادان في مصطلح النازلة .ولذلك نجد انهما مرادان في إطلاق لفظ النازلة عند المتأخرين وهو معنى النازلة أيضا عند فقهاء المالكية في تسميتهم لكل مسألة فقهية سبقت أو استجدت .

جاء في شرح ميارة (ومما يؤيد ذلك تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنية وغيرها ... وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة أوجه أحدها أن المرأة دنية والثاني أن الخال قد قيل فيه أنه ولي من أولياء النسب ...) [٩]. فسماها نازلة مع وجود كلام سابق للإمام مالك في مثل هذه القضية التي سئل عنها الأستاذ أبو سعيد بن لب [١٠].

ومثله أيضا (إذا كانت الوصية مقيدة بمرض بعينه أو بملك بعينه أو وقت بعينه وما أشبه ذلك ولم يكتب بها كتابا وإنما أشهد بها خاصة ثم مات بعد ذلك الوقت نزل مثل هذه النازلة ورجعت عن فتواي فيها للاطلاع عن قول أصبغ في نوادر ابن أبي زيد وعلى ما في البيان قال ابن رشد لم يختلف قول مالك أن هذه الوصية لا تنفذ) [١١]فسماها نازلة ولمالك والقدماء فيها فتاوى .

---

[٦] ينظر : مناهل العرفان ٨٩/١ .

[٧] ينظر مثال ذلك مناهل العرفان ٩٧/١ وما بعدها .

[٨] إعلام الموقعين ٨٤/١ .

[٩] شرح ميارة ٢٥٩/١ وهي مسألة صبية زوجها خالها مع وجود عم شقيق علم بالنكاح وبنى بها زوجها ثم ذكر ان هذه الصبية بلغت بعد ذلك واستؤمرت ففي المسألة ستة أقوال في المذهب منها قول يحكم بالتفرقة بين الدنية فيصح وينظر في ذان القدر ...الخ

[١٠] هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس توفي سنة ٧٨٢ هـ . الأعلام للزركلي ١٤٠/٥ .

[١١] التاج والإكليل ٥٢٤/٨ .

ومثله أيضا ما جاء في مواهب الجليل (فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم والثالث أنه يأخذ بأغلظ الأقوال)[١٢]

وقد عرف بعض المتأخرين كالبركتي النازلة بأنها (الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى) [١٣]وربما كان سبب إطلاق اسم النازلة حتى على ما سبق للفقهاء الاجتهاد فيه ومعرفة حكمه أو ما ورد فيه نص للشارع أن الفتوى في قضية قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص فيبقى في القضية وجه جديد هو اختيار الأنسب لظرف المكلف وليس بالضرورة أن تأخذ الواقعة الجديدة ذات الحكم الذي أخذته في زمن سابق وهذا على غرار ما قاله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في المسألة المشتركة (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي)[١٤]وإن كان بعض الفقهاء المتأخرين قد قصروا معناها على الوقائع الجديدة التي لم سبق للقدماء الخوض فيها وسماها ابن عابدين ((الواقعات)) فقال (الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية) [١٥]

المبحث الثاني :ضوابط المالكية في النوازل

اتبع السادة المالكية منهجا فقهيا أصلوا فيه طريقا وسطيا يبتعد بالمفتي عن الحرج والتعصب والتقليد الأعمى في وضعهم لضوابط تضبط عملية الفتوى في النوازل ومن أهم هذه الضوابط التي ابتني عليه هذا المنهج الوسطي ما يأتي :

١. الابتعاد قدر الإمكان عن الفقه الافتراضي وانتظار وقوع المسألة أولاً ثم البحث عن حكمها الشرعي : وهذا المنهج كان له كبير الأثر في رفع الحرج عن اللاحقين حتى لا يقيدوا بفتاوى قد تلائم ظروف الفقيه المفتي بها افتراضا ولا تلائم ظروف من حدثت النازلة في عصرهم فعلا . ولذلك (سئل مالك عن حديث: "نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال قال: "أما كثرة السؤال

---

[١٢] مواهب الجليل ٩٥/٦ .وينظر الفروق ١٢٧/٢ .

[١٣] قواعد الفقه ص ٥١٩ .

[١٤] شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٣ .

[١٥] حاشية ابن عابدين ٦٩/١ .

فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، وقال الله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [١٦] فلا أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟ وقال ابن وهب: "قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله! ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء [١٧] قال الشاطبي (وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات –وقد قدم على مالك: "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق. وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي) [١٨].

(وسأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ: أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه؛ فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله! فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك)[١٩]

ولاشك ان منهج مالك هو منهج الصحابة الكرام كعمر وأبي وزيد بن ثابت الذين كانوا يكرهون السؤال عما لم ينزل ويجعلون الكلام فيه تكلفا ويتلو بعضهم [٢٠](قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)[٢١] لكن الامام مالك يستدل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال مصعب بن عبدالله الزبيري (سمعت مالك بن أنس يقول أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه وأنتم تكثرون من المسائل وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل عابها)[٢٢]

---

[١٦] سورة المائدة ١٠١ .

[١٧] الموافقات ٣٨١/٥ . وينظر الاستذكار ٥٨٠/٨

[١٨] الموافقات (٥/ ٣٨٥

[١٩] الموافقات (٥/ ٣٣٢)

[٢٠] سورة ص ٨٦ .

[٢١] ينظر الاستذكار ٥٨١/٨ وإعلام الموقعين ٦٩/١ .

[٢٢] الاستذكار ٥٨١/٨

قال ابن عبدالبر(من نزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها كأبي حنيفة وربيعة وعثمان البتي ومن جرى مجراهم ممن استعمل الرأي قالوا رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم) [٢٣]. وربما يظن البعض أن من افترض المسائل وأجاب عنها قبل حدوثها انما قام بخدمة جليلة للمسلمين من بعده حين كفاهم مؤنة البحث عن الجواب فرأوه حاضرا بين أيديهم بلا تعب . لكن عند الموازنة بين الرأيين يتضح سلامة المنهج المالكي فإنه أنجح من وجوه شتى هي :

أ. ما قدمناه قبل قليل أن المعاصر للمسألة سيصل إلى جواب يلائم ظروف الناس أفضل من جواب وصل إليه فقيه متقدم باجتهاده لم يعاين ظروف الناس ولم يعايشهم .قال ابن القيم (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر)[٢٤].

ب. هذا الأمر فيه فك لقيود التبعية والمبالغة في التقليد فالمفتي سيطلق أساره عن التزام التقليد لمذهبه ويكون في حل ولو إلى حد كبير من ذلك وهذا له أثر كبير في تحريك العقول وعدم جمودها فإن افتراض المسائل أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في توقف كثيرين عن الاجتهاد والاستنباط ولم يتعبوا عقولهم في البحث والمناقشة للوصول الى الحكم واكتفوا بما قال شيوخ المذهب وهذا أمر يعطل الفقه ويؤخره ويمنع تطور العقول الفقهية في العصور اللاحقة للأمة فلسنا بحاجة إلى من يحفظ كلام الأولين فقد كفتنا التكنولوجيا الحديثة ذلك لكننا اليوم بحاجة إلى عقول تتفكر وتستنبط وتجتهد للوصول إلى أفضل الفتاوى وأكثرها ملاءمة للمكلف بناء على أسس الأولين وقواعدهم العريضة فإذا لم يجد المفتي أحكاما جاهزة للنوازل أشغل عقله وأعمل فكره ولم يجمد ولم يتحجر .(عن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس كل ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل [٢٥]: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)[٢٦] .

---

[٢٣] الاستذكار ٥٨١/٨ .

[٢٤] إعلام الموقعين ٨٧/١ .

[٢٥] سورة الزمر ١٨ .

[٢٦] الاعتصام ٢/ ٣٦٢ .

ت. التأسيس لفتاوى المجامع الفقهية : فقول الإمام مالك السابق (فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه ...إلخ) يؤسس لاستحداث المجامع الفقهية المعنية بالإفتاء في النوازل وقد قال رحمه الله تعالى (ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم) [٢٧]. فيتضح لنا من كلام الامام مالك المنهجية المثلى التي يطلبها من أهل عصره وممن أتى بعدهم أن يتبعوها في النظر في النوازل الجديدة من عدم التسرع في الفتيا وعدم الانفراد بالقول فيها حتى لا يحصل تسيب أو اعتساف في حكمها . وهذا ما التزمه اتباعه من مقلدي مذهبه جاء في بلغة السالك (وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات و لو كان القاضي مجتهداً فإن أصحاب رسول الله كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة)[٢٨]

ث. حتى لا يُستساغ إظهار معارضة الكتاب والسنة بالرأي لأن افتراض المسائل قد يفتح الباب للاعتراض على مصدري الوحي ولذلك قال سعيد للسائل عن دية جراح المرأة : أعراقي

---

[٢٧] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ١٧٩

[٢٨] بلغة السالك ج٤/ص٧٥ وينظر أيضا : حاشية الدسوقي ج٤/ص١٣٩ قال (وأحضر العلماء) أي حالة كونه مشاورا لهم فيما يحكم به وقوله أو شاورهم أي إن لم يحضرهم أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من سماعها (((سماعهم))) ومن الحكم فيها فإن وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه مخير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسألة قولين فقيل إنه يحضرهم مشاورا لهم كفعل عثمان فإنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإن رأوا ما رآه أمضاه وقيل إنه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتنويع الخلاف لا أنها للتخيير ا هـ بن قوله (ولو مجتهدا) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده . قوله (وقيل وجوبا) أي وهو ظاهر التوضيح)

أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: "الرجل يكون عالما بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: "لا ، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت [٢٩].

وقد يُتصور أن هذا الموقف من الأسئلة الافتراضية ساهم سلباً على مسائل النوازل وأجوبتها أو هو تهرب من الإجابة لنقص العلم . والأمر بالعكس من ذلك ويتضح هذا فيما يأتي

٢. الإقلال قدر الإمكان من الإجابات عن المسائل الفقهية ولاسيما ما ليس فيه نص من وحي أو إجماع أو أقوال للصحابة رضي الله تعالى عنهم . فهو لم يمنع مطلقا من إجابة الأسئلة الحادثة والنوازل الافتراضية وإنما رآى نهي السلف عن مثلها خشية أن يلحق بالمسلمين حرج وقت نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي فالحرج أقل ولذلك أجاب رحمه الله تعالى عن بعض تلك المسائل فيما أسعفه فيها الدليل وترك أخرى لوقتها لما لم ير ضرورة تلحق السائل إن لم يعرف جوابها وهذا المعنى يؤكد ما قررناه سابقا أن إعراضه عن إجابة الكثير منها ساهم في فسح المجال لازدهار الفقه ونمو الاجتهاد وعدم الجمود فما كان له مثيل أونظير في الشرع أجاب عنه لتوفر جوابه بالقياس وما ليس له نظير يقاس عليه تركه لوقته . وعلى هذا يُفسر ما روي عنه أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري[٣٠] قال مالك (أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم يريد المسائل)[٣١] قال الخطيب البغدادي (فهذا ما تعلق به من منع من الكلام في الحوادث قبل نزولها ، ونحن نجيب عنه بمشيئة الله وعونه: أما كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، فإنما كان ذلك إشفاقا على أمته ورأفة بها ، وتحننا عليها ، وتخوفا أن يحرم الله عند سؤال سائل أمرا كان مباحا قبل سؤاله عنه ، فيكون السؤال سببا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته ، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ...إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم ، فلا تبحثوا عنها [٣٢]وقال : [٣٣]إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ، رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته) [٣٤] ولذلك روى ابن وهب عنه قال (إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم

---

[٢٩] الموافقات ٥/ ٣٩٠

[٣٠] ينظر التمهيد لابن عبدالبر ٧٣/١ وتفسير القرطبي ٢٨٦/١ وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٧ .

[٣١] مارواه الأكابر ص ٦٣ .

[٣٢] الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/١٠ برقم ١٩٥٠٩ وقال : هذا موقوف ، ورفعه في رواية أخرى برقم ١٩٥١٠ .

[٣٣] رواه مسلم في صحيحه ٧ /٩٢ .

[٣٤] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦ .

)[٣٥] وقال أيضا (قبض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل إلبك اتبعته أرى هذا لا يتم) [٣٦]. وهذا يعني خوفه من عدم استقرار الأحكام لأن الفتيا قد تتغير بتغير الظروف.قال ابن وهب (قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله! ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء)[٣٧]وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي،(دخلت على مالك فوجدته باكيا، فسلمت عليه فرد علي، ثم سكت عني يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يابن قعنب، إن لله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل، قد كانت لي سعة فيما سبقت إليها) [٣٨]

٣. فيما كان يفتي به الامام مالك من النوازل لم يكن يجزم بقطعية صحة جوابه ويترك لمن يأتي بعده القدرة على تمحيصه وفحصه قال الشاطبي (ثبت انه كان يقول برأيه ولكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة : إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) [٣٩] وقال أشهب (ورآني أكتب جوابه في مسألة فقال لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا) [٤٠] وقال أيضا (لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله، عز وجل: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} .الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله– قال ابن عبدالبر: معنى قول مالك هذا: إن ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام) [٤١]. وهو هنا يؤسس لجواز مخالفة مقلديه له وتركهم لرأيه في النوازل وعدم التقيد منهم بمذهبه وهي دعوة تدل على رسوخ في العلم ورجاحة في العقل فإن النوازل كثيرا ما يفتى فيها بالرأي

---

[٣٥] جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨١ .

[٣٦] المصدر نفسه ٢/٢٨٢ .

[٣٧] الموافقات ٥/٣٨١ . وينظر الاستذكار ٨/٥٨٠

[٣٨] جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨٤ .

[٣٩] ينظر الاعتصام ١/ ١٠٥ وحلية الأولياء ٦/٣٢٣ وإعلام الموقعين ٢/٨٣ .

[٤٠] الموافقات ٥/٣٣٢ .

[٤١] جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨٦ وينظر إعلام الموقعين ١/٣٩ .

والرأي جهد بشري يقبل الصواب والخطأ وصاحبه يؤخذ منه ويرد عليه وقد قالها الإمام مالك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٢] . ولهذا قال الإمام احمد رحمه الله تعالى (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار) [٤٣]

٤. تعليل الأحكام التي وردت بها النصوص القرآنية أو النبوية مما يسمح بتفسير النصوص حسب ظروف الحادثة والنازلة الجديدة بأوجه جديدة قد تفردها بحكم يختلف عن نظائرها المنصوص عليها ولذلك أجاز المالكية عقد النكاح بدون الشهود والاكتفاء بالإعلان إلى ما قبل الدخول بالمرأة جاء في الثمر الداني (وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد) [٤٤] لأن الغرض من الشهود إفشاء السر لأن نكاح السر زنا يجب اجتنابه ويفسخ إن وقع وإن كان السر فيه باستكتام الشهود عند المالكية ومذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه ولو كانوا مائة شاهد [٤٥] وفي الشرح الكبير (نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل) [٤٦] ويحصل الإعلان بدف أو دخان وليمة كما في المدونة [٤٧].

ومن شروط الشهود العدالة (فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين)[٤٨] ومثل ذلك العودة إلى رأي النساء في بعض أمور الحيض قال مالك في اليائسة اعتدت باشهور ثم جاءها الدم أثناء العدة (يسأل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض) [٤٩] فيما منع المالكية من الأخذ بقول النساء بزوال البكارة إلا إذا نظرن عن قرب كامرأة ادعى عليها زوجها أنه لم يجدها بكرا جاء في التاج والإكليل (ولا ينظرها النساء ابن عرفة: على ردها الثيوبة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب. ابن حبيب: ولا يتظاهر النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ... وانظر نوازل ابن الحاج ونصها: إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه، لأن العذرة تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء انتهى نصه.

---

[٤٢] مختصر المؤمل ص ٦٦ .

[٤٣] جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٩٠ .

[٤٤] الثمر الداني ص ٤٣٧ .

[٤٥] شرح ميارة ١/٢٧٦ .

[٤٦] الشرح الكبير ٢/٢٣٦ .

[٤٧] المدونة ٢/١٢٩ .

[٤٨] الثمر الداني ص ٤٣٧ .

[٤٩] المدونة ٢/ ٩ .

وبهذا أفتى شيخ الشيوخ ابن لب فقال ما نصه: لا يعتبر نظر القوابل على ما فيه من الخلاف إلا إذا نظرن عن قرب، والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من الصعوبة من حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي قلت فيها أمانة القوابل، يلزم الزوج جميع الصداق أولا لاعترافه بموجبه وهو الوطء، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها، انتهى نصه. انظر قوله: (كنوازل ابن الحاج وغيرها)[٥٠] مع ان البكارة مما تعرفه النساء كالحيض لكنهم نظروا إلى جانب كرامة المرأة الحرة في هذا الموضوع وقضية تشديد الإسلام على الستر .

كما أن هذا التفريق بين أمرين من أمور النساء يدل على فقه دقيق يتماشى مع روح العصر ومستجدات الزمان فإن تطور الأجهزة الطبية والفحوص المختبرية اليوم بالكشف عن بقايا المني والحمض النووي وما شابه يقوم مقام كشف العورة في فحص البكارة وينهي مشكلة قلة أمانة القوابل التي أشار إليها فقهاء المالكية . وهذا تعليل لأمور أجازت النصوص للنساء التدخل فيها فإن شهادتهن على البكارة يترتب عليه أمر مالي أحيانا هو ثبوت المهر كاملا أو تنصفه وآية الدين أجازت شهادة المرأة في الأمور المالية (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)[٥١] . قال ابن القيم (وقد أجمع المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع .....وتسمية المهر)[٥٢]. وقال الزهري (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك)[٥٣]

٥. وينبني على ما تقدم أن تدرس النصوص ضمن واقعها ولا تعمم ولذلك يرى المالكية ان النازلة إذا تجدد حصولها لايحكم فيها بذات الحكم السابق قال الدسوقي (بل إن تجدد المماثل فالاجتهاد منه أو من غيره أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أو ينقضها قوله (فله مخالفة الأول) أي فله أن يحكم في المتجدد المماثل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله إن ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولاً)[٥٤] وهذا

---

[٥٠] التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ١٥٧ .

[٥١] سورة البقرة ٢٨٢ .

[٥٢] إعلام الموقعين ١٧٣/٢ .

[٥٣] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٨٢ .ونصب الراية ٢٦٤/٣ .

[٥٤] حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٨ .

ولاشك سببه أن النازلة يختلف حكمها تبعا لاختلاف السائل عنها أو ظروفه .ولذلك قال ابن العربي (هل يتكرر سؤال المقلد على العالم بتكرير النازلة ؟

... فمنهم من قال يتكرر لجواز اختلاف جواب العالم باختلاف اجتهاده ومنهم من قال لا يتكرر وإن جاز اختلاف الجواب كما كان لا يلزم تكرار السؤال على النبي وإن جاز اختلاف الجواب بالنسخ والصحيح وجوب التكرار لأن العالم إذا تغير اجتهاده لا يلزمه أن يقول للناس تغير اجتهادي عما تعلمون والنبي إذا طرى عليه النسخ يلزمه أن يقول تغير من حكم الله تعالى كذا والله أعلم وأحكم) [٥٥]

ولعله احد الأسباب التي أدت إلى امتناع الإمام مالك عن تعميم موطئه على الأمة لما طلب منه ذلك الخليفة المنصور فقال له (يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم) [٥٦]ويمكن أن نثير هنا قضيتين مهمتين :

الأولى : تتعلق بضرورة قصر النصوص على خصوص الأسباب التي أدت إلى ورودها فيها وأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ إلا إذا دلت الأدلة على أن المراد بالحكم عموم المكلفين . وهي مسألة خلافية كما سيمر بنا .

والثانية : تأثير البيئة الخاصة على قبول النصوص على ظاهرها أو عمومها أو وجوب تأويلها .

أما القضية الأولى : فقد روي عن الإمام مالك روايتان مختلفتان في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب وأكثر أهل الأصول رووا عنه أنه يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. قال الإسنوي (وذهب مالك وأبو ثور والمزني إلى أن العبرة بخصوص السبب، ونقله بعض الشارحين للمحصول عن القفال والدقاق أيضا، واستدلوا بأمور منها: أن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته) [٥٧] وهذا فقه دقيق عميق انتبه له الإمام مالك ومن وافقه والقول به يؤدي إلى سعة ورحمة وانطلاق من قيودٍ قيّد المخالفون له بها انفسهم وأسروها بنصوص وردت في مناسبات خاصة أو لمكلفين بأعيانهم عمموها على جميع المكلفين فأغلقوا

---

[٥٥] المحصول لابن العربي ص١٥٥

[٥٦]سير أعلام النبلاء ٧/ ١٦٨ .

[٥٧] نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٢١٩ وينظر الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩ وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ١٦٩

على المكلفين سعة وأبواب فرج ورحمة . والتدقيق الجيد يرينا أن ما اختاره مالك ومن وافقه في هذه القضية هو فقه كبار الصحابة الكرام وبه نفسر اتجاههم إلى الإقلال من رواية الحديث فقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم)[٥٨] وروى الرامهرمزي بإسناد مالك عن عمر أنه (حبس بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو الدرداء فقال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبد الله بن البري: يعني منعهم الحديث، ولم يكن لعمر حبس . وروى أيضا مثل هذا المنع عن عثمان رضي الله عنه [٥٩].

وما كان لعمر ولا عثمان أن يكتموا علماً عن الناس أو يمنعوا أحداً سمع حديثاً أن يحدث به ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بلغوا عني ولو آية)[٦٠]. لكن السر يتوضح فيما يأتي :

- عن الزهري قال قال أبو هريرة (لما ولي عمر قال أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما يعمل به قال ثم يقول أبو هريرة أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي أما والله إذا لألفيت المخفقة [٦١]ستباشر ظهري) [٦٢] .فقوله (إلا فيما يُعمل به) دليل على ان كثيرا من تلك الاحاديث إما منسوخة أو خاصة واحتمال كونها خاصة أقرب للتصور يوضحه :
- قول السيدة عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة (ما أكثر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنك لتحدث بأشياء ما سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فقال لها أبو هريرة: «كان يشغلك عنها المرآة والمكحلة، ولم يكن يشغلني عنها شيء) [٦٣]
  قال ابن عمر لأبي هريرة (أنت كنت ألزمنا لرسول الله وأحفظنا لحديثه) [٦٤]

فقول السيدة عائشة (لتحدث بأشياء ما سمعناه) وقول ابن عمر (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير قولهما له إلى أن الأحاديث التي أكثر منها أبو هريرة والمكثرون من الصحابة كانت خاصة بأناس سألوا عنها لأمر خاص وأجابهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لهم ولم يشعر بها عموم كبار الصحابة ولولا ملازمة أبي هريرة له لأنه كان مقيما في الصفة ولا زوجة له ولا عمل في البداية لما سمعها . فمن غير المعقول أن تكون أكثر تلك

---

[٥٨] المعجم الأوسط للطبراني ٣٢٦/٢ والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص: ٥٥٣ .

[٥٩] المصدر نفسه .

[٦٠] جامع الترمذي ٤/ ٣٣٧ وقال : حسن صحيح .

[٦١] المخفقة : الدرة . التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٢/٤ .

[٦٢] مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٦٢ .

[٦٣] المحدث الفاصل ص ٥٥٥ .

[٦٤] المصدر نفسه ص ٥٥٧ .

الروايات تشريعا عاما للأمة فيخفى على كبار الصحابة وذوي الأحلام والنهى منهم والمعروفين بالفقه والفتوى كعمر وعثمان ولا يخفى على من هم أصغر عمرا وشأنا وفضلا ولو كانت هذه الأحاديث أحكاما عامة للأمة لجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وحدثهم بها أو لأعلنها على المنبر وفي لقاءاته العامة بهم . لكن لم يسمعها سوى واحد هنا أو اثنان هناك توافق وجودهم لحظة كلامه صلى الله عليه وسلم مع شخص بقضية تهمه فرواها الصحابي على أنها شرع للأمة ولم يهتم لخصوص السبب الذي دفع لتشريعها ، وربما كان السائل له من الظروف والأحوال ما يميزه بجواب لكن لم يعر الراوي الأحوال والظروف أهمية فروى جواب الشارع للسائل بصيغة لفظ عام . ومن هنا أراد كبار الصحابة أن يوقف المنفردون بالسماع روايتهم لهذه الأحاديث لأنها إذا قيلت ألزمت الأمة بشرع لم يكن ليلزمها لولا صيغة الراوي العامة في روايته للحديث . وإلا فمن غير المعقول أن تفوت على عمر رضي الله عنه هذه الأحاديث مع كل حرصه على سماع الشارع مع صاحب له فقد اتفق مع جار له أن يتناوبا الاسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما له ويوما لجاره ويخبر أحدهما الآخر بما فاته من أحاديث . روى البخاري قول عمر (إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله) [٦٥] .

ولذلك فإن ذهاب الأمام مالك إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وأن النص يجب أن يبحث دائما في ظل الأسباب التي دعت إلى وروده ليعلم أنه خاص بمكلف أم له حكم العموم مذهب غاية في الرحمة والسعة والوسطية . وهذا المنهج هو منهج شيوخه ومنهم ربيعة الرأي . قال أبويوسف بن تميم لربيعة (إنا نجد عند غيرك من الحديث ما لا نجده عندك؟ قال: أما أن عندي حديثا كثيرا، ولكن هذا ربيعة بن الهدير كان يلزم طلحة بن عبيد الله يذكر أنه لم يسمع طلحة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا)[٦٦]. فربيعة يقول : عندي حديث كثير لكن ليس كل حديث عام للأمة فربما كان خاصا ، وأما العام فقليل . ولهذا السبب قلّت رواية كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحتى عائشة[٦٧] رغم طول

---

[٦٥] صحيح البخاري ٣/ ١٧٤ .

[٦٦] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص: ٥٥٩

[٦٧] لا تتجاوز روايات السيدة عائشة في الكتب التسعة بدون المكررات (٧٤٠) حديثاً ينظر : http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=156842 وعدد مرويات علي بن أبي طالب في البخاري مع المكرر ٩٨ و بغير المكرر ٣٤ و رواياته – رضي الله عنه و أرضاه – في صحيح مسلم ٣٨ حديثاً. بل أن روايات علي بن أبي طالب في الصحيحين أكثر من روايات أبي بكر و عمر و عثمان مجتمعةً . ينظر :

الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن قتيبة (وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) [٦٨].وقد بيّن الصحابي عمران بن حصين السبب الحقيقي لذلك فقد روى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطأني عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون)[٦٩] . وربما كان الخطأ الذي وقع فيه المكثرون أنهم رووا ما كان خاصا بلفظ العموم ولم يفت ذلك على كبار الصحابة فتركوه .

وبهذا يكون الأمام مالك قد اتبع منهجا رائعا للوسطية والاعتدال والسعة في الأحكام للنوازل وسمح هو وأتباعه للمجتهد أن يجول برأيه وعقله فيما يصلح من حكم لكل نازلة ولم يأسروه بكثرة الروايات والأحاديث ولم يقيدوا عمله وفي هذا ما ينشط الفقه والاجتهاد وينميه ويطوره أكثر من التقيد بحرفية النصوص الخاصة وتعميم حكمها في الأمة فيكون لكل نازلة ظروفها وحكمها الملائم لزمانها ومكانها وأشخاصها .

قال الإمام مالك (سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها قال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل".

وقال رجل لمالك: إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال: "إني لأحدث في كذا وكذا حديثا ما أظهرتها بالمدينة".

وقيل له: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك. فقال: "أنا أحدث الناس بكل ما سمعت؟! إني إذن أحمق ! "، وفي رواية "إني أريد أن أضلهم إذن! ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطا ولم أحدث بها، وإن كنت أجزع الناس من السياط! ولما مات؛

---

http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=41072 . بينما ذكر بقي بن مخلد أن أبا هريرة رضي الله عنه روى خمسة الآف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربع مئة وستة وأربعون حديثا .

[٦٨] ينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ٣٩ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٥٨

[٦٩] تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ٤٠ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٥٩ .

وجد في تركته حديث كثير جدا لم يحدث بشيء منه في حياته... وقال لابن وهب: "اتق هذا الإكثار وهذا السماع الذي لا يستقيم أن يحدث به. فقال: إنما أسمعه لأعرفه، لا لأحدث به. فقال له: ما يسمع إنسان شيئا إلا يحدث به، وعلى ذلك لقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها، وأرجو أن لا أفعل ما عشت، وقد ندمت أن لا أكون طرحت من الحديث أكثر مما طرحت)[٧٠].

وصدق الإمام النسائي حين قال(أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان ... قال وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان وليس بعد التابعين آمن من هؤلاء الثلاثة)[٧١] وقال مالك (لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)[٧٢]وقال (لايؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم ... وذكر منهم شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به)[٧٣] وقال (ليس كل الناس يكتب عنهم وإن كان لهم فضل في أنفسهم إنما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ إلا من أهلها.وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة)[٧٤].

وإنما ذهبت إلى هذا المعنى وليس إلى ما يذكره الشارحون من أن سبب نهي عمر وكبار الصحابة عن كثرة الحديث هو خوفا من أن يكثر الكذب فيه وإن كان هذا المعنى محتملا لكن الذي منعني من إيراده أن زمان الصحابة من أفضل الأزمنة وأبعدهم عن الكذب والبدع الداعية للكذب لأن كثيرا من أصحاب البدع إنما كذبوا تأييدا لبدعهم كيف والصحابة أفضل القرون فكان المعنى الذي اخترته أنسب لعصرهم مما ذكره الشراح والله تعالى أعلم .

أما القضية الثانية ضمن هذا المحور :فهي تأثير البيئة الخاصة على قبول النصوص على ظاهرها أو عمومها أو تأويلها .

فلقد اشتهر عن الإمام مالك أنه كان لا يقبل حديث الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة وربما اعترض كثيرون على هذا المبدأ بحجة أن أهل المدينة ليسو كل العالم الإسلامي فإن الصحابة

---

[٧٠] الموافقات ٥/ ٣٣٠ .

[٧١] التمهيد ٦٢/١ .

[٧٢] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ١٣٦ .

[٧٣] توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٩٣ .

[٧٤] المصدر نفسه ١/ ٩٣ .

انتشروا في البلدان وكل واحد معه من العلم ما نشره في البلد الذي استقر فيه فربما لم يصل لأهل المدينة بعض تلك الأحاديث التي عرفها غيرهم .

وهو كلام مقبول من جهة ولاشك أن هذا المعنى لا يغيب عن ذهن الإمام مالك وربما كان سببا من أسباب اتجاه الامام مالك إلى هذا الاتجاه .

فإن هنالك أحاديث وسنن للصحابة ما قيلت ولا فُعلت إلا مراعاة لظرف أهل المدينة فقد منع الشارع بيوع الغرر لكنه أجاز السلم لأنه وجد أهل المدينة تعارفوا على العمل به وهم في حاجة له قال السرخسي (ان الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه وبيان هذا النوع في فصول منها السلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والسلم نوع بيع)[٧٥] وقال ابن الدهان (نقول: تراخي الأجل في المعقود عليه على خلاف القياس، وإنما جاز في السلم للحاجة،)[٧٦] وقال ابن عابدين (والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم)[٧٧]روى البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[٧٨]. وحرم المدينة قائلا(لكل نبي حرم ، وحرمي المدينة ، اللهم إني أحرمها بحرمك ، أن لا يؤوى فيها محدث ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد)[٧٩]. ولما رأى سيطرة اليهود على اقتصاد المدينة جعل لهم سوقا وأعفاه من الخراج لتنمو تجارة التجار المسلمين قال عطاء بن يسار: " لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج) [٨٠] فلا يقال إن كل سوق يعفى من الخراج .

---

[٧٥] أصول السرخسي ١/ ١٢١ .

[٧٦] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ٣/ ١٥٨ .وينظر الفروق للقرافي ١٣٩/٢ .

[٧٧] حاشية ابن عابدين ج٤/ص٥٥٦

[٧٨] صحيح البخاري ٣/ ٨٥ .

[٧٩] مسند أحمد – ١/ ٣١٨ .

[٨٠] تاريخ المدينة لابن شبة ١/ ٣٠٤ .والحديث رواه ابن ماجة مرفوعا ووصل سنده جاء في سنن ابن ماجة ٢/ ٧٥١ :عن أبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج»

بل أخذ عمر رضي الله عنه من تجار النبط [٨١] العشر في سوق المدينة لأنه كان عادة تفعل قبل الإسلام فقد كانوا يدفعون العشر ضريبة منهم في الجاهلية راعاه الفاروق في الإسلام أخرج مالك في موطئه (أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر) [٨٢] . وزاد عثمان رضي الله عنه النداء الثالث للجمعة على الزوراء وهو موضع سوق المدينة أو دار يقف المؤذنون على سطحها سميت بذلك لميلها عن عمارة البلد وقد نقل ابن القاسم عن مالك أن الأذان لم يكن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وإنما على المنارة (ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وما ذكره محمد بن إسحاق عن الطبراني وغيره في هذا الحديث: أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون، ومنهم جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه – عليه الصلاة والسلام – كما اقتضته رواية البخاري هذه اهـ.

وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا من ذلك، لكن يمكن الجمع بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر هو الذي كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم – أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان إعلاما فيكون أصل إعلام عمر وعثمان، ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه – عليه الصلاة والسلام – أيضا، فلهذا سماه عمر بدعة، وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي)[٨٣]. فانظر كيفية تفسير هذه الروايات في إطار فهم الإمام مالك لطبيعة المكان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل الأذان بين يديه على غير ما يتبادر لذهن من غابت عنه تفاصيل المدينة وقتها .وهذا أمر ينعكس على إثبات سنة الجمعة القبلية (قال ابن الهمام: تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أي: قبلية، فإنه من المعلوم أنه كان – عليه الصلاة والسلام – إذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان، فإذا أكمله أخذ – عليه الصلاة والسلام – في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة، ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه – عليه الصلاة والسلام – كان بعد الزوال بالضرورة ؛ فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع وهم أيضا كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان ؛ لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم اهـ.

---

[٨١] النبط : نصارى الشام . عمدة القاري ٦٦/١٢

[٨٢] ينظر موطأ مالك ٢٨١/١ .والحديث فيه ضعف كما في مصباح الزجاجة ج٣/ص٢٧

[٨٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٠٤٢ .

وقد قال علماؤنا: إنه إذا أذن الأول تركوا البيع، وسعوا لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[٨٤]. قال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان والإمام على المنبر ؛ لأنه الذي كان على عهده – عليه الصلاة والسلام – وزمن الشيخين وهو الأظهر، لكن قال غيره: هو الأذان على المنارة الآن الذي أحدث في زمان عثمان. قال الشيمي: وهو الأصح، واختاره شمس الأئمة اهـ.

ولعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع النظر عن كونه بين يديه – صلى الله عليه وسلم – أو نظرا إلى أن الواجب عليهم السعي، وترك الشغل المانع قبل أذان الخطبة ؛ لئلا يفوتهم شيء فقدروا الأذان الأول الذي يقع أول الوقت، ويؤيده الإجماع السكوتي، والله أعلم) [٨٥].

وفي ضوء هذا الفهم يجب أن نفهم ما رواه ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال (أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– مما قال مالك فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه في ذلك)[٨٦]قال ابن عبدالبر(ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق)[٨٧].

أقول : بعض تلك المسائل كما قال ابن عبدالبر وبعضها ربما حُملت على ظرف معين أو مكلف خاص بمعنى أن الحديث عنده يُفهم في دائرة المحيطة به لا يمكن أن يعمم شرعاً للأمة ولذلك لم يأخذ مالك بالأحاديث الدالة على أن لمس المرأة ليس ناقضا للوضوء على إطلاقها رغم صحتها لكنه حملها على حال عدم وجود الشهوة أثناء اللمس فإنه عرف أن لمسه صلى الله عليه وسلم لرجل عائشة وهو يصلي أبعد ما يكون عن موضع الشهوة ومثله تقبيلها وهو صائم لأن الصوم يقطع الشهوة أو يخففها ولذلك لم يعمم الحكم في كل الأحوال بل ربما انطلق من قول عائشة (وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٨٨] .

ولأجل أنه رأى أن أهل المدينة لم يتعارفوا خيار المجلس ترك العمل بحديثه لأن حديثا كهذا لو كان عاما للأمة لعرفه أهل المدينة قبل غيرهم فلا يُستبعد أن يكون الحديث جرى في مناسبة خاصة كما في حديث (ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه

---

[٨٤] سورة الجمعة ٩ .

[٨٥] المصدر نفسه ٣/ ١٠٤٢ .

[٨٦] جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٨٩ .

[٨٧] المصدر السابق

[٨٨] ينظر :الموطأ ٢٩٣/١ .والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٨/١ .

وسلم إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله) [٨٩] والرجل اسمه حبان بن منقذ كما في رواية المستدرك[٩٠] مع أن الرجل يستحق الحجر لأنه سفيه مبذر لكن ربما لأن قوله للبائع (لا خلابة) عهد قد يلتزم به الناس في العهد الأول بخلاف العصور اللاحقة بعد ان مرجت عهود الناس ولذلك قال مالك بإجراء الحجر على السفيه [٩١]مع أن حديث هذا الرجل مروي في الموطأ [٩٢]ويقتضي عدم الحجر فكذلك حديث خيار المجلس حين قال عنه (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به)[٩٣]

فكأن مالك اعتبره حادثة فردية ومما يزيد الشك في فرديته وخصوصيته أنه حديث آحاد .ثم لو كان عاما لشمل أنواع البيوع الأخرى كالصرف والسلم وما يشترط فيه القبض في المجلس لأنه لا يثبت فيها خيار الشرط وهو رأي الإمام أحمد[٩٤]وقال الشافعية :لايثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة (إن قيل) إنها فسخ ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير ... والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين [٩٥] . مع أن لفظ الحديث (البيعان بالخيار) [٩٦]دون تفصيل بين بيع وآخر .وتأمل قول الإمام مالك (ليس نبتلى بهذا الأمر ليس هذا ببلدنا)[٩٧] وسأله رجل عن أرسله بها أهل المغرب فقال (ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحدا من أشياخنا تكلم فيها)[٩٨]. وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه: "لا أدري". قال عمر بن يزيد: "فقلت لمالك في ذلك؛ فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع

---

[٨٩] صحيح البخاري ٣/ ١٥٧ .

[٩٠] المستدرك ٢/٢٧ .

[٩١] الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٣٣ .

[٩٢] الموطأ ٢/٦٨٥ .

[٩٣] المصدر نفسه ٢/٦٧١ .

[٩٤] الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٧ .

[٩٥] ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/١٧٧ .

[٩٦] صحيح البخاري ٣/٧٦ .

[٩٧] الموافقات ٥/٣٢٥ .

[٩٨] المصدر نفسه .

عما أفتيهم به. قال: فأخبرت الليث بذلك؛ فبكى وقال: مالك والله أقوى من الليث "أو نحو هذا".[٩٩] . فانظر ملاحظته لبيئة السائل وعد تنزيله النصوص والفتاوى ببيئة أخرى .

٦. التنقل من مذهب إلى آخر : قال يحيى الزناتي : (يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط

-أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد

-وإن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره غليه ولا يقلده رمياً في عماية

-وأن لا يتتبع رخص المذاهب. قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقاً وصله)

ثم قال القرافي : قال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي[١٠٠]

ثم قال : (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير)[١٠١]. وهذا الأمر غاية في التوسعة والوسطية ورفض التعصب المذهبي .

ومن أمثلة ذلك ماذكره القرافي أيضا في مسألة هل يأثم المكلف إذا فعل فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد قال (ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً.

وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام ، ويعد من الشافعية يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيهن وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا، وكان بمثله بما اشتهر قبحه كتلقي الركبان وهو من الفساد على الناس ونحو ذلك)[١٠٢].

فقد قلد الشافعية وترك القياس على مذهب مالك .

ومثله أيضا : قول الدسوقي في حكم من خفيت عليهم أوقات الصلاة لقصر الليل عندهم أو طوله لشهور قال (وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن

---

[٩٩] المصدر نفسه ٣٢٦/٥ و٣٢٧ .

[١٠٠] شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ .

[١٠١] المصدر نفسه .

[١٠٢] المصدر نفسه ص ٤٣٣ .

استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا)[١٠٣]ونقل الحطاب تقليد القاضي عياض للنووي في ذلك وتقليد القرافي لأمام الحرمين كذلك[١٠٤]. وجاء في مسألة قول الزوج لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا قال الحطاب (وقال طائفة: يقع مع المنجزة تمام الثلاث من المعلق، قاله أبو حنيفة ومن الشافعية أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم وهذا الذي نختاره وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما نعول عليه)[١٠٥] وقال الطرطوشي (ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه)[١٠٦]. وقال القرافي (قال الأستاذ أبو بكر وللإمام المعتقد مذهب مالك أو غيره أن يولي من يعتقد خلافه لأن الواجب على القاضي أن يجتهد ولا يلزم أحدا من المسلمين التقليد في النوازل والأحكام من المعتزي إلى مذهبه فإن مالكا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك بل أينما أداه اجتهاده صار إليه فإن شرط على القاضي الحكم بمذهب إمام معين دون غيره صح العقد وبطل الشرط لمناقضته لما يجب من الاجتهاد كان موافقا لمذهب الشرط أو مخالفا له قال وأخبرني القاضي أبو الوليد قال كان الولاة عندنا بقرطبة يشترطون في سجل القاضي ان لا يخرج عن سجلات ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم)[١٠٧].

وقال القرافي (ولا يولى المقلد إلا عند الضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة قال فإن قاس على قوله أو قال يفهم من هذا كذا فهو متعد ولا يحل توليه مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد)[١٠٨]

ومثل هذا الضابط الرائع خالفته مذاهب أخرى فقد وافق الحنابلة على أنه (يجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي ... قال ابن نصر الله: هذا في ولاية المجتهدين) ثم عادوا وخالفوا فقال ابن نصرالله(أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب، فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم

---

[١٠٣] حاشية الدسوقي١/ ١٧٩ .

[١٠٤] مواهب الجليل ٣٨٨/١ .

[١٠٥] المصدر نفسه ٦٤/٤ .

[١٠٦] المصدر نفسه ٦/ ٩٣ .

[١٠٧] الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢٥ .

[١٠٨] الذخيرة ج١٠/ص١٦

ذلك)[١٠٩]. وقال المرداوي (وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة: ففيه وجهان ...وقال في الرعاية الكبرى: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير أهله. وقيل: بلى. وقيل: ضرورة.)[١١٠]وإذا أجاز الشافعية التنقل بين المذاهب فقد احتاطوا له كثيرا ومن ذلك (قال الكردي: وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصا إن صرف زكاة الفطرة لأقل من ثلاثة رأى في المذهب، فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب)[١١١]. وقد ذكروا عن الغزالي (أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرعي بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى .وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح)[١١٢].

٧. اعتماد الإمام مالك الاستحسان كمصدر مهم من مصادر الأحكام حتى قال (الاستحسان تسعة أعشار العلم) [١١٣]وربما غيّر الفتوى تبعا له قال ابن العربي (وقد قال به مالك ...وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يبده إلى الوجود وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق مثال الأول رد الأيمان إلى العرف ومثال الثاني تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن ومثال الثالث في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي ومثال الرابع إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان وكل مسألة منه مبينة في موضعها ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه استحسن كذا وإنما معناه وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته)[١١٤]وهذا الدليل فيه من السعة ما لايخفى .

---

[١٠٩] مطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٩ .

[١١٠] الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٩٤ .

[١١١] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٢٢ .

[١١٢] المصدر نفسه ٤/٢٤٩ .

[١١٣] الاعتصام ١/١٤٠ .

[١١٤] المحصول لابن العربي ص ١٣٢ .

٨. قال القرافي ذهب الإمام مالك إلى (اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع) [١١٥]ثم قال في ألفاظ الطلاق (وإذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء في هذه الألفاظ من الفتيا بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع قلت المستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعي وإلا فعلى العرفي وإلا فعلى اللغوي، فإن أفتى الفقيه الوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرفي الوقتي فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرفي الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ)[١١٦]

ومن أمثلة اعتبار العرف وأثره في عدم التزام حكم واحد في النازلة بناء على تغير العرف مسألة سئل عنها (الأستاذ أبو سعيد بن لب عما يكثر وقوعه وهو أن يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة عن الوازنة إلى أن تصير الدراهم كلها نقصا ويقع التشاح بعد انعقاد البيع في زمن التسامح ووقوع القبض في وقت آخر يكون أولو الأمر قد ألزموا الناس التعامل بالوزن فأجاب بأن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس من المسامحة كالتعامل الناجز عند الاقتضاء لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقود عليه لأنه مجهول ثم قال والذي يوجبه النظر الفقهي في النازلة أن ينظر إلى تواريخ العقود فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة فالحكم فيها بالوازنة)[١١٧]

وقال الشاطبي (فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم هذا من المستنكر جدا نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة وأيضا فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض)[١١٨]

---

[١١٥] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٤٤ .

[١١٦] المصدر نفسه ١/٤٥ .

[١١٧] شرح ميارة ١/ ٤٥٩ .

[١١٨] الاعتصام ٢ /٥٦٨ .

الخاتمة :

-يمكن ان يطلق اسم النازلة على الواقعة الجديدة التي لم يسبق للعلماء ان افتوا فيها ولا مانع من اطلاق هذا الاسم على ما يبق البحث فيه من وقائع لانه ليس من الضروري ان تأخذ الحادثة الحكم نفسه إذا حصلت مرة ثانية لتغير الظروف والأشخاص

- الضوابط التي وضعها المالكية لضبط الفتوى في النوازل ساهمت في ترسيخ منهج معتدل بعيد عن الانغلاق والتعصب للمذهب والتقليد الأعمى وفتحت المجال للمفتي أن ينتفع بما استطاع من التراث الفقهي الإسلامي في شتى مدارسه ومذاهبه واتجاهاته مما ساهم بتطوير الاجتهاد وتحريك الأذهان والتخفيف عن كاهل المفتي والمستفتي على حد سواء

-ربما بعض الضوابط المذكورة لم ينفرد فيها المالكية بل شاركتهم المذاهب الأخرى المعروفة فيها لكن يبقى للمالكية التميز والسبق إلى وضعها لأنهم من أقدم المذاهب الإسلامية وجودا إذا استثنينا المذهب الحنفي الذي وإن كان موجودا قبل مذهب مالك لكن المنحى الذي نحاه بالتوسع في الفقه الافتراضي وإعطاء الأحكام للوقائع قبل حصولها على العكس من المذهب المالكي الذي ضيق هذه الناحية جعل المفتي الحنفي مقيدا بفتاوى من سبقه من علماء مذهبه مما شده إلى التقليد والتعصب للمذهب على العكس من المفتي المالكي الذي وجد الباب مفتوحا أمامه ليختار الأليق بزمان ومكان النازلة وينتقي ما شاء من آراء المذاهب الأخرى الأنفع للمستفتي والأكثر تحقيقا لمصلحته

-اهم ما وضعه المالكية من ضوابط للفتوى في النوازل هي الاقلال من الفقه الافتراضي ، الدعوة إلى التخفيف من قيود التقليد للمذهب ، الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي أو ما يسمى المجامع الفقهية ، عدم الجزم بقطعية الآراء الفقهية اللتقليل من هيبة مخالفة المتأخر للمتقدم فيها ، صادرة من أئمة المذهب ، تعليل الأحكام التي وردت فيها النصوص مما ينبني عليه أن الحكم ليس ثابتا لأنه يدور مع علته وجودا وعدما ، اعتماد قاعدة العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في الاستدلال بالنصوص الواردة بأسباب ، اعتماد الاستحسان والاستصلاح والعرف الوقتي كأهم مصادر التشريع الاجتهادي

المصادر والمراجع :

١. الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر

٢. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١هـ تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٣. الاستذكارالجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
٤. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ١٣١٠هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٦. الاعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٧٩٠هـ تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٧. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ٨٨٥ هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك :أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م لبنان/ بيروت

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٢. التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .

١٣. تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد ٢٦٢هـ نحقيق: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ١٣٩٩ هـ

١٤. تأويل مختلف الحديث : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤هـ تحقيق مجموعة مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى

١٦. تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة : محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان ٥٩٢هـ تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

١٨. تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دُوزِي ١٣٠٠هـ نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط . وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ .

٢٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ ١٣٣٨هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٢١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ٧٣٩هـ
شرح : عبد الله بن صالح الفوزان مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»
٢٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ١٣٣٥هـ المكتبة الثقافية – بيروت
٢٣. جامع الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ٢٧٩هـ تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م
٢٤. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي٤٦٣هـ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش . دار الفكر- بيروت
٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ٤٣٠هـ دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٢٨. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦٨٤هـ تحقيق مجموعة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٢٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٧٤٨هـ: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٣٠. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد : شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣١. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمدعليش
٣٢. شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ١٠٧٢هـ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٣٣. صحيح البخاري : الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ٢٥٦هـ حسب ترقيم فتح الباري : دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦٨٤هـ تحقيق: خليل المنصور : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٣٦. الفقيه والمتفقه :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي٤٦٣هـ تحقيق : عادل بن يوسف العزازي :دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٣٧. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الصدف ببلشرز –كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٠. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٧١١هـ دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤١. ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، تأليف: محمد بن مخلد المروزي، دار النشر: مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عواد الخلف .

٤٢. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ دار الفكر

٤٣. المحدث الفاصل بين الراوي والواعيف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي ٣٦٠هـ تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب دار الفكر – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

٤٤. المحصول في أصول الفقه : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي٥٤٣هـ تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

٤٥. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة ٦٦٥هـ تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت ١٤٠٣ هـ

٤٦. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١٧٩هـ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ١٠١٤هـ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٤٨. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي : دار الحرمين القاهرة – مصر ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م

٤٩. مسند أحمد بن حنبل : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٤١هتحقيق : السيد أبو المعاطي النوري عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م

٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ٨٤٠هتحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٥١. مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ٢٣٥ هـ ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر – دار الفكر

٥٢. مصنف عبد الرزاق : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ١٢٤٣هـ: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٤. المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ٧٠٩هـ تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب : مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣

٥٥. المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

دار الحرمين – القاهرة

٥٦. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ٥٠٢هـ تحقيق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٥٧. مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني تحقيق : فواز أحمد زمرلي : دار الكتاب العربي بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م

٥٨. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٧٩٠هـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٦٠. موطأ مالك – رواية يحيى الليثي :الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار إحياء التراث العربي – مصر

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٧٦٢هـ تحقيق: محمد عوامة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ٧٧٢هـ: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م